

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم 70 لسنة 2020

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
 - وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
 - وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.
 - وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجددة 2019-2020.
 - وعلى القرار الوزاري رقم 65 لسنة 2020 بشأن منع التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور اعتباراً من الساعة الخامسة بعد العصر وحتى الساعة الرابعة فجر اليوم التالي ، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/3/22 وحتى إشعار آخر .
 - وبناءً على مقبضيات المصلحة العامة ، وللحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ووفق التدابير المقررة .
- قرر

مادة أولى

يُمنع التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور اعتباراً من الساعة الخامسة بعد العصر وحتى الساعة السادسة صباحاً من اليوم التالي ، وذلك اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2020/4/6 وحتى إشعار آخر .

مادة ثانية

يرفع الأمر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ووضع ضوابط وآليات الحظر والتقييد المشار اليهما.

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر بالجريدة الرسمية ، ويلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار .

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في : 13 شعبان 1441هـ

الموافق : 6 ابريل 2020م